



نشرة الصحافة اليومية



اليوم:	الاربعاء
التاريخ:	٢٠٢١-٥-٢٦

محكمة الوزراء ترفض طلبات إخلاء سبيل المتهمين في «صندوق الجيش»

للمرافعة، بعد أن استمعت إلى شهادة الشاهدة في جلسة استمرت أكثر من 7 ساعات.

من سمو الشيخ جابر المبارك والشيخ خالد الجراح وآخرين، وحددت جلسة 15 يونيو

رفضت محكمة الوزراء طلبات إخلاء سبيل المتهمين في قضية صندوق الجيش المقدمة

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأربعاء	٢٠٢١-٥-٢٦	٢	١٥١٧٥

قضية قاتل فرح إلى 8 يونيو والمتهم تتبّعها بجهاز تجسس

كتب - جابر الحمود:

قررت محكمة الجنايات امس تأجيل قضية قاتل فرح اكبر لجلسة 8 يونيو المقبل لضم صورة من القضايا المرفوعة من المجني عليها ضد المتهم. وفي احداث جلسة مثل المتهم وهيئة الدفاع عن المجني عليها، كما مثل ضابط المباحث والذي شهد استجوابه مايقارب 4 ساعات متواصلة من قبل هيئة المحكمة والدفاع. وأكد ضابط المباحث امام المحكمة ان المتهم مدرك لما فعله من جرم، وكان يراقب المتهمه وهو من ارباب السوابق وتم العثور على جهاز تجسس ومراقبة في سيارة الضحية.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأربعاء	٢٠٢١-٥-٢٦	٦	١٨٦٦١

صدور حكم أول درجة ضد تابعة لـ "التعمير العقاري"

■ أعلنت شركة التعمير للاستثمار العقاري صدور حكم أول درجة ضد شركة نادي الكورنيش البحري التابعة لها بنسبة 87,57٪. وحسب بيان للبورصة أمس، فقد رفعت نادي الكورنيش الدعوى ضد شركة المشروعات السياحية، للمطالبة بوقف كافة الإجراءات وإبطال المزايمة "ن - 1" الواجبة البحرية، وعدم الاعتداد بقرار ترسية المزايمة على شركة المدار للتطوير العقارية.

وقضت محكمة أول درجة بقبول الدعوتين الأولى والثانية شكلاً، ورفضهما موضوعاً، وبانتهاء الخصومة في الدعوى الثالثة، مع إلزام المدعية في الدعوتين الأولى والثانية "نادي الكورنيش"، والمدعى عليها "المشروعات" في الدعوى الثالثة ألف دينار مقابل أتعاب المحاماة الفعلية.

كما وافقت الجمعية العامة للتعمير أمس على قرار شركة نادي الكورنيش البحري ببيع عقار مملوك منها لشركة المصالح العقارية بما لا يقل عن 10,50 مليون دينار.

وكانت خسائر التعمير تراجمت بنسبة 19٪ عند 885,08 ألف دينار، مقابل 1,09 مليون دينار خسائر عام 2019.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأربعاء	٢٠٢١-٥-٢٦	٧	١٨٦٦١

لعدم وجود تحريات المباحث في ملف القضية البراءة لمواطن من تعاطي المؤثرات العقلية

شفاف ومعها ربع قرص ابيض اللون وكيس صغير الحجم به مادة بيضاء وانبوب ولمبة، وبمواجهة المتهم بالمضبوطات انكر صلته بها ثم اقر له بأنها تخصه بقصد التعاطي. وحضر المحامي عبدالله العلندا عن المتهم ودفع مؤكدا تناقض اقوال ضابط الواقعة في حين ان تقرير الادلة الجنائية الخاص بتليل عينه بول المتهم جاءت النتيجة فيه سلبية غير مويده لاقوال الضابط ومن ثم فلا يترتب عليه ادانته، وان المتهم اعتصم بانكار صلته بالمضبوطات فضلا عن خلو الاوراق من تحريات المباحث.

وقالت المحكمة في حيثيات حكمها انه من جماع ما تقدم تكون التهمة المسندة الى المتهم قد اکتفتها ظلال كثيفة من الشك والغموض وتكون الاوراق لا تنهض لتقييم في حقه الدليل اليقيني الجازم اللازم لسياقه الى العقاب ولا تصلح مدوناتها لادانته باعتبار أن القاعدة المستقر عليها في الفقه والقضاء أن الدليل ان تطرق اليه الاحتمال فسد به الاستدلال وهو ما يعبر عنه ايضا بوجوب تفسير الشك لصالح المتهم.



عبدالله العلندا

■ كتب - جابر الحمود:

قضت المحكمة الكلية دائرة الجنايات برئاسة المستشار نايف الداوم ببراءة مواطن من حيازة المؤثرات العقلية بقصد التعاطي بعد ضبطه بحالة غير طبيعية اثناء مروره بنقطة تفتيش بمنطقة في الدائرة الرابعة. وتتلخص تفاصيل الواقعة فيما استخلصتها المحكمة من تحقيقات تتحصل ان الشرطي في الامن العام شهد بالتحقيقات اثناء تواجده بنقطة تفتيش قدوم المتهم الى نقطة التفتيش

وهو يقود مركبته فطلب منه اثباته الشخصي للاستعلام عنه. كما طلب منه ان يركن مركبته على كتف الطريق فتلاحظ له ان المتهم بحالة غير طبيعية ولسانه ثقيل ويتلعثم بالكلام وغير متزن وعندما نزل من مركبته رمى كيس بالجانب الايسر من مركبته فاتجه الى الكيس الذي رماه المتهم والتقطه وشاهد به مواد يشتبه بها عبارة عن 24 قرصا بيبي اللون بداخل كيس

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأربعاء	٢٠٢٦-٥-٢٦	٦	١٨٦٦١

روما: أمر بمحاكمة مسؤولين مصريين

ويقول المدعون الإيطاليون إن تحقيقهم أظهر أن أربعة مسؤولين مصريين مسؤولون عن «خطف» ريجيني، في حين تورط أحدهم في «مؤامرة لقتله». ونفت الشرطة والمسؤولون في مصر مراراً أي ضلوع لهم في اختفاء ريجيني أو مقتله.

وأضاف المصدر القضائي أن القاضي أقر بوجود أدلة كافية لتوجيه اتهامات للأربعة وأمر ببدء المحاكمة في 14 أكتوبر.

ذكر مصدر قضائي لـ «رويترز» أن قاضياً إيطالياً أمر أمس بمحاكمة أربعة من كبار مسؤولي الأمن المصريين بشأن دورهم المزعوم في اختفاء الطالب جوليو ريجيني ومقتله في القاهرة عام 2016.

واختفى ريجيني، طالب الدراسات العليا بجامعة كمبردج البريطانية، في العاصمة المصرية في يناير 2016، وعثر على جثته بعد نحو أسبوع وأظهر تشريحها تعرضه للتعذيب قبل وفاته.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأربعاء	٢٠٢١-٥-٢٦	١٦	٤٧٤١



وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الخميس الموافق ٢٠٢١/٦/١٧ - قاعة ٥٢ - بالدور الثاني بقصر العدل الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠١٩/٦٣١ ببيع/٣

المرفوعة من: عبد الله سعود محمد حماده
ضمد: ١- نورة فهد محمد حماده
٢- مبارك عبد الله سعود حماده
٣- سعود عبد الله سعود حماده
٤- بنك الائتمان الكويتي

أولاً: أوصاف العقار: (وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة)

- عقار الوثيقة ٢٠٠٧/١١٦٦١ بمنطقة على صباح السالم - قسيمة رقم ٤٨٩ - من المخطط رقم م/ ٣٨١٥٩ - قطعه رقم ٥ - ومساحته ٢م ٤٠٠
ملحوظة: يوجد بناء في الدور الثاني بدون ترخيص وبناء بالسطح بدون الترخيص

المعاينة

بجلسة ٢٠١٨/١١/١٨ قمنا بالانتقال إلى العقار موضوع الدعوى الكائن في ضاحية على صباح السالم - قطعه رقم ٥ - شارع رقم ١٤ - منزل رقم ٢٤، بحضور وإرشاد وكيل المدعى وحضر السيد خبير الدراية / خالد الخضير، وتمت المعاينة على النحو التالي:
- العقار موضوع الدعوى مساحته ٢م ٤٠٠
- موقع العقار زاوية على شارعين
- التكتسية الخارجية للعقار (سيجما اللون بيج)
- يتكون العقار من عدد ٣ أدوار
- تم طرق الباب ولم يفتح أحد

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الاساسي قدره ٣٢٠٠٠٠ د.ك ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من احد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.
ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.
ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاءه الثمن كاملاً وجب عليه ايداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.
رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذا الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مسحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.
خامساً: إذا لم يقيم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مسحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.
سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.
سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالحكمة الكلية أية مسؤولية.
ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد أنه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

١ - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.
٢ - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.
٣ - تنس الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات أنه (إذا كان من ذعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمتأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل..)
ملحوظة هامة: يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المزاد على التسائم أو البيوت الخمسة لأغراض السكن الخاص عملاً بأحكام المادة ٢٣٠ من قانون الشركات التجارية المضافة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٨.

رئيس المحكمة الكلية المستشار عبد اللطيف شيان الشنيان

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأربعاء	٢٠٢١-٢٦-٥	٦	١٧١٠٧



وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالتراد العتني

تعلمن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار التوسوفي بما يلي بالتراد العتني، وذلك يوم الأربعاء الموافق ٢٣/١١/٢٠٢١ - الساعة ٤:٨ - بالعدد الثاني بقصر العدل - الساعة التاسعة صباحاً وذلك لتفتيت الحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٠٠٨٠٨٠٨ (بيع) ٢.

المرفوعة من: **نادية رشيد عبيد العزيز الرشيد**

تمسك:

- ١- فاطمة رشيد عبيد العزيز الرشيد
- ٢- سهيل رشيد عبيد العزيز الرشيد
- ٣- عادل رشيد عبيد العزيز الرشيد
- ٤- محمد رشيد عبيد العزيز الرشيد
- ٥- الممثل القانوني للملك الائتمان الكويتي
- ٦- وكيل وزارة العدل كشؤون التسجيل العقاري والتوثيق بمكتبه

أولاً: أوصاف العقار: (وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة)

- الوثيقة رقم ١٧٣٨٨/٢٠١٠/٢٠١٠ السكان بمنطقة فرطية - قسيمة رقم ٢٣٨ - قطعة رقم ١ - شارع ١ - منزل ٧٦ - من المخطط رقم م/٣٢٩٩٢ ومساحته ٢٠٧٦٢,٥ وذلك بالتراد العتني بتمن أساسي مقدارها (٨٠٠٠٠٠ د.ك).

- ١- يقع العقار مشار التزاح على شارعين زاوية يحدث من الجهتين الآخرين بيوت أخرى.
- ٢- العقار عبارة عن بيت مكون من دور أرضي وأول وثاني يمثل البناء الأصلي وتم إضافة بناء آخر جديد ملاصق وهو صول عبارة عن أرضي وأول وثاني وعرفتم على خدم على السطح.
- ٣- البيت الأصلي تكريف سلترال مكسو ورخام من الخارج.
- ٤- البناء الجديد الملاصق تكريف سلترال مكسو وسيجما من الخارج وله مصعد خاص.
- ٥- يتكون الدور الأرضي في الجهتين من (٦) غرف نوم و (٦) حمامات وصالتين وغرفة خادمة.
- ٦- يتكون الدور الأول في الجهتين من (٧) غرف نوم و (٤) حمامات وصالتين و (٦) مطبخ.
- ٧- يتكون الدور الثاني في الجهتين من (٧) غرف نوم و (٢) صالون و (٤) حمامات و (٦) مطبخ.
- ٨- يوجد على السطح مباني فوق الجزء الجديد من العقار مكون من غرفتين خدم وحمام وغرفة فسيول.
- ٩- ووفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة فالعقار يتكون من أرضي وأول وثاني وملحق.

ثانياً: شروط التراد:

أولاً: يبدأ التراد بالتمن الأساسي قرون العقار ويشترط المشاركة في التراد سداد خمس كافة التمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البانك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من البنك المتكامل لصالح إدارة التفتيت بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يشتري القامسي عقاراً أن يبيع حال انعقاد جلسة البيع كامل التمن الذي اشتريه ومصروفات رسوم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يبيع من اشترى عقاره التمن كاملاً يجب عليه ايداع خمس التمن على الأقل - ولا أكيدت التزايد على ذاته في نفس الجلسة على أساس التمن الذي كان قد ردا به البيع.

رابعاً: إذا أودع التزايد التمن في الجلسة التكمية حكم برسوم التراد عليه ٦١ إذا تقدم في هذا الجلسة من قبلين التراد مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل التمن التراد ففي هذا الحالة تعاد التزايد في نفس الجلسة على أساس هذا التمن.

خامساً: إذا لم يبيع التزايد الأول يبدع التمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يقدم أحد التزايد في العشر تعاد التزايد فوراً على ذاته على أساس التمن الذي كان قد ردا به رداً عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد به جزء الجلسة باقي عتله غير مصحوب بإيداع كامل قيمته - ويرمز التزايد التخطف بما يتكس من تمن العقار.

سادساً: يتحمل الراسي عليه التراد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الكلية ومصروفات إجراءات التفتيت وعقداتها - إذا لم يرد العقار للمعاملة ولا لغيره ومصروفات الإعلان والتشتر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: يتحمل هذا الإعلان المرفقة القانوني ويجب المباشرون لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب والمحكمة الكلية أية مسؤوليات.

ثامناً: بشر الراسي عليه التراد أنه عين العقار معاملة كلية للجهات:

- ١ - ينشر هذا الإعلان عن اليوم بالعدد الرسمية حافظة المادة ٣٧٦ من قانون المرفقات.
- ٢ - حكم برسوم التراد قان للاحتفاظ خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم حافظة المادة ٣٧٦ من قانون المرفقات.
- ٣ - تسمى المرفقة الأخيرة من ٢٧٦١ من قانون المرفقات أنه - إذا كان من لزمن مقررته سلكاً في العقار على فيه كمنسأجر بقوى القانون ويقتضى الراسي عليه التراد بتحرير عقد إيجار لها لمدة باجراً للكل.

ملحوظة هامة:

يحتقر على جميع التمدكات والمؤسسات القروية المشاركة في التراد على التمساع والبيوت الخمسة للأمران السكان الخاص فعلاً بأحكام المادة ٢٣٠ من قانون الشركات التجارية - أنشطة القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٠ (المستأجران) وتضمن المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأربعاء	٢٦-٥-٢٠٢١	٦	١٥١٧٥



وزارة العدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الاثنين الموافق ٢٠٢١/٦/٢١ قاعة - ٤٨ - بالدور الثاني بقصر العدل الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠١٩/٢٩٥ بيوع/١ المرفوعة من:

- ١ - أحمد عبد اللطيف ناصر الرميضين
- ٢ - منيرة عبد اللطيف ناصر الرميضين
- ٣ - حربية عبد الرحمن هزاع الزيد عن أنفسهم وبصفتهم من ورثة/ المرحوم عبد اللطيف ناصر الرميضين

ضمد: ١- ناصر عبد اللطيف ناصر الرميضين
٢- الممثل القانوني لبنك الائتمان الكويتي

أولاً: أوصاف العقار: (وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة)

- عقار الوثيقة رقم ٢٠٠١/٧٦٣١ - الكائن بمنطقة السلام - قسيمة رقم ٢٩٤ قطعة رقم ٥ - من المخطط رقم م/ ٣٢٠٩٥ ومساحته ٢٥٠٠م^٢ وذلك بالمزاد العلني بئمن أساسي مقداره (٤٥٠٠٠٠ د.ك)

العقار مئار النزاع عبارة عن منزل يقع على شارع فرعي وله ٣ جيران وله ٣ مداخل مكون من أرضي وأول وسطح وملحق والعقار مكيف مركزي ومكسي بالموزاييك الدور الأرضي مكون من مطبخين وغرفة وديوانية بتوايها وصلتين مفتوحتين على بعض ٣ غرف وحمامين الدور الأول مكون من ٥ غرف وحمامين وصالة كبيرة والسطح به غرفة وحمام الملحق مكون من غرفة سائق وحمام

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً : يبدأ المزاد بالثمن الأساسي المبين قرين العقار، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من احد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاءه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل والا أعيدت المزايده على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعاً: إذا أودع المزايده الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذا الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايده في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامساً: إذا لم يقيم المزايده الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم احد للمزايده والعشر تعاد المزايده فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مسحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزايده المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك. وأتعاب الإحاطة والخبرة ومصارييف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون ويطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالحكمة الكلية أية مسؤولية.

ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد انه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

١ - ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.
٢ - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة ايام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.
٣ - تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات انه (إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار بقى فيه كمنسأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد ايجار لصالحه بأجرة المثل ..

ملحوظة هامة: يحظر على جميع الشركات والؤسسات الفردية المشاركة في المزاد على التسائم أو البيوت الخمسة لأغراض السكن الخاص عملاً بأحكام المادة ٢٣٠ من قانون الشركات التجارية المضافة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٨.

المستشار/ رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الأربعاء	٢٠٢١-٢٦٠٥	٦	١٧١٠٧



وفيات

الوفيات

- بردة عوض ضيدان السعيدني، أرملة/
سعود فنيسان خلف الكممية السعيدني، 86 عاماً،
(شيعة)، تلفون: 55151533
- حامد محمد الدبيسان الشمري، 71 عاماً،
(شيعة)، تلفون: 99055170، 99882044، 66664885
- نادية أحمد محمد الغندور، أرملة/ حسين
علي حسين، 75 عاماً، (شيعة)، تلفون: 99677036،
97575518
- رضا حسن أحمد محمد، 75 عاماً، (شيعة)،
تلفون: 96668471، 69697755
- عبدالله محمد عبدالله الطرموم ، 57 عاماً،
(شيعة) ، تلفون: 97919999
- صقر عبدالله يوسف ثنيان الغانم، 68
عاماً، (شيعة)، تلفون: 99894155، 99779053

«إنَّا لله وإنا إليه راجعون»